بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

تهذيب المنطق والكلام توشيح بذكر المفضل المنعام وتشيح
بالصلوة والسلام على صفوة الانام وصحبه الغرة الكرام وبعد فهذه
تحالة نافع وعلالة رائع تروى غليل طالب صناعة الملاذ ان وتشفى
غليل الباغين الى ما فوق البرهان لم التفت الى ما اشتهر
فالحق احق بالاتباع واجدر على ما ذكر فلك النظر الساع بل تحفظت
النصح النصيح عن زبد الحق الصريح واثبت بتحقيقات خلا عنها الزبر
المتداولة واشرت الى تدقيقات لم تحوها الصحف المتطاولة المتناولة
مع اني اميتها بالاستعمال على طريق الارتحال حال استعمال
يعقل من له توقد في الذكاء واشتعال وفقه الله تعالى بالاستكمال و
رقاه الى معارج الكمال بمنطق التهذيب الذي هو العصمة في دينه والتي تبيت
فليستفد بها كل ذي ويعتصم بها كل عني عنوتي ولئن ردها القاصرون
فيستقبلها الماهرون ولئن ذمها الجهلة فسوف يمدحها الكملة
هذا وعلى الله التكلان انه خير من اعان لا يعبد ولا يستعين
الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله قوله الحمد هو الوصف

بالجميل

بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد الاختياري لانه صفة للفعل
وهو بالاختيار كذا ذكر ما لهم وحاشية الكشاف والمدح به الاختياري
وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح
ايضا مختص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد به
الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه
اختياريا بخلاف المحمود به عليه لانه اعم فتامل قوله الذي هدانا قيل
الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب
ورجح الاول ونسب الثاني الى البعض ونقض بقوله تعالى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول نقوض ايضا بقوله
انك لا تهدي من احببت وتمثال النحوي مشتري كه وكلنا قشه في اشباع
حمله على هذا المعنى بحال فتامل وقال المص في حاشية الكشاف ما حاصله
انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى
الثاني ابانة الطريق فافهم قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي
والصراط المستقيم والمراد به نفس الاسلام وهو ان تخصه بالاسلام
لكن الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق التوفيق

للمط

جعل الاسباب متوافقة ثم خص بالخاص وحاصله توجيه الاسباب
باسرها نحو المسبب اقول لنا الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه بقيوم
لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقدم ما في حيز المضاف اليه
عليه ولان المعمول لا يقع الا حيث يقع وقوع العامل فاما ان
يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او بفعل الظرف تنازعا توسع
فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على مجازاة ما ذكره ايضا في قول صاحب
التلخيص واكثرها للاصول تجاوزا اما تعلقه بفعل وكيل من حيث المعنى
جدا كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قوية قوله والصلوة على من
ارسله هدى نبل طلعة بلغ اسم الفاعل والظاهر ان الحاصل بالمصدر
اطلق عليه مبالغة قوله هو بالاهداء حقيقة مصدر مبني للمفعول اي بان
يهدى به قوله يتعلق بالاقتداء ولا يليق تعلقه بيليق فافهم قوله
بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية قوله بالتحقيق يحتمل
تعلقه بسعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق وان يتعلق سعدوا
بمعارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والاتقان ويحتمل
الاستوار والمعنى هذا الحكم محقق لا ريب فيه قوله وبعد فهذا اشارة الى

الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان او وضع الديباجة قبل التصنيف
او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فما قيل
من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر
في الخارج لا يستقيم الا ان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون
الالفاظ ومعانيها ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى
انه لا يناسب هذا المقام الا اخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان
يحمل على المجاز تسمية للمعاني به باسم المعاني عنه وفيه نظر بعد لا يخفى
على المتفطن لان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا واحدا ومن
البين انه ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص
بذلك الاسم بل الوضع وصف نوعه وتسميته وهو النقوش
الكتابية الدال على تلك الالفاظ المخصوصة المخصوصة بازاء المعاني
المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص وغيره مما يشاركه في ذلك
المفهوم ولا شك في انه لا حضور لهذا الكل في الخارج فالاشارة الى الحاضر
في الذهن على جميع التقديرات ومن هنا علمت ان اسامي الكتب
من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن قوله غاية تهذيب

الكلام اى هذا الكلام كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا
الكتاب غاية تهذيب الكلام والثانى انسب كما ترى وتوجيه
الاول لا يخفى قوله فى تحرير المنطق والكلام اى تنقيحها وتبيينهما بيانا
خاليا عن الحشو والظرفية للشمول العموى ما يشمل الظرفى
واستعارة لفى الموضوعة للثانى للاول قوله وتوضيب المرام
اى هذا مرتب على صيغة اسم الفاعل غاية التوضيب للمرام الى
الافهام ويحتمل ان يكون التوضيب معطوفا على التحرير والمعنى
هذا غاية تهذيب الكلام فى توضيب المقاصد اى سوق الدليل
على وجه يستلزم المط قوله من تقرير عقايد الاسلام يحتمل ان يكون بيانا
للمرام والتعلق بالتوضيب بعيد قوله عقايد الاسلام الاضافة بيانية
او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريقة المجاز المرسل او مجاز الحذف
قوله جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة لذوى الافهام
اى تفهيم الغبى قوله لا سيما الولد السنى بمعنى امثل يقال هما سيان
اى مثلان وبمعنى لا سيما لا مثل وما زائدة او موصولة او موصوفة
هذا اصلها استعمل فى التخصيص وقد يحذف لا فى اللفظ لكنه

لكنه مراد وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه لا استثناء
عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه ام بحكم من جنس الحكم السابق
وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتدا محذوف والجملة
صلة ما او صفة والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة
وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد يروى على الرواية الثالثة قول اى القبيل
ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول فى المنطق القسم
الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التى سبقت
الاشارة اليها من التقوشح المخصوصة او الالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعانى او المعانى المخصوصة من حيث انها
عليها بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين منها او من ثلثة فمعانيه المحتملة
سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثى وعلى التقادير فا
فالظرفية فى قوله فى المنطق مجازية افادة للشمول العموى مطلقا شمول
الظرفية فى المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء
فى الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل قوله مقدمة بكسر الدال
او بفتحها بمعنى ما ذكر قبل الشروع فى المقصود لارتباطها به ونفعها

زوالها وفيه ما مر في تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل فان
الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها
الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب المعلول فالدوام لازم من الضرورة
بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك سواء كان شيئا عدم ذات الموضوع
او غيرها فان اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك
الناشي من ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان اخذت اعم
فلا الا ان يقال هذه النسبة بالنظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع
عن الامور التي تحققت في العلم فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك
الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام على الاصول
الدقيقة التي يتيسر ادراكها في العلوم التي بعده وقد اشار الشيخ الى
ذلك في بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنى
لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها
في كل منخسف مظلم وصدقها بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من
وعليك بطلب الامثلة ﴿ او ما دام الوصف اذا فهو حكم فيها بدوام
النسبة ما دام وصف الموضوع ﴾ هو قيد عام اما العرفية فلان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لانسان
من العالم بمستيقظ يفهم منه العرف سلب الاستيقاظ عن العالم
ما دام ناما قيل وقد يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة
فلكونها اعم من العرفية العامة كما مر وهي اعم من الدائمة والضرورية
مطلقا لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من
المشروطة العامة بالمعنى لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام
الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية
والمنتشرة من وجه لانها تتصادق جميعا في مادة الضرورة الذاتية
والعنوانية عين الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونهما في
مثال كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وتصدق بدونها
في مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما وكذب كل قمر منخسف ما دام
قمرا ﴿ او بفعليتها اذا فهو حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء
كان في احد الازمنة الثلثة كما في احوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كما في
المجردات ﴾ المطلقة عامة اما شخصية او مطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر
عند اطلاق العصر مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها
اعم من الوجود بس كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذه العصر اعم
من جميع ما سبق كما يأتي وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة

العامة لجواز ان يلزم اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة
ولا يلزم الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فتصدق المشروطة
بثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة كقولنا كل كاتب دائما
متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة يستلزم التحرك الدائم لكنه غير
واقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فان قلت
لا ذلك انما يتم اذا لوحظ معنى المشروطة بثبوت المحمول على تقدير
الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت
في نفس الامر اذ لم يصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت
على التقدير او بنفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون
المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة يستلزم المطلقة مطلقا فان حاصل
في المشروطة بالثبوت على التقدير فتستلزم مطلقة كذلك وان حاصل الحكم
فيها بالثبوت بنفس الامر فتستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت
ان القضية قد تؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها
بثبوت المحمول في نفس الامر لا على التقدير فلم لا يؤخذ المشروطة
كذلك وحاصل الكلام ان معنى المشروطة بثبوت المحمول للموضوع ثبوتا
تنجز انفكاكه عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف
بل هو كيف النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم انما يعتبر هذا الثبوت

الثبوت بالفعل سواء كان في نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع
فظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام المقيد
المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يلزم معناها بثبوت المحمول للموضوع
بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة
ولم يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور
الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل
لمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد فوت اصل
المحمول مع معنى الحمل الذي هو اتحاد الموضوع ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول
على التقدير وفي المطلقة الثبوت في نفس الامر فحكم بما لا يفيد الا في تغيير
القاعدة المشهورة المرسومة في باب القضايا وكذا من اخذ المشروطة
ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على ما ذكره القوم في حكمهم بلزوم
المطلقة اعم من المشروطة مثلا لانهم انما بينوا النسبة بين العين
على ما ذكرنا من غير تغيير بما لا يساعد ارادته وبين النسبة بين ما قصد
منها فلا نزاع له في البحث ثم او بعدم ضرورة خلافها اذا حكم
فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة اذا كانت موجبة فبعدم ضرورة
السلب او كانت سالبة فبعدم ضرورة الايجاب ثم الممكنة عامة اما تسميتها
فلانها تشمل الدائمة والعامة فتكون اعم منها بالنسبة الى الممكنة الخاصة

كما سيأتي قلت فهذه بسائط يعني المعتبرة لا كما اعتبار بسائط اخرى
كما سيأتي بل بسائط اخرى معتبرة في ضمن المركبات ولم يعتبروها
منفردة وقد وضعت البسائط في شكل معربس ووضعت
النسبة بين كل اثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين من
كليهما تسهيلا للضبط على المبتدي تمت الى هنا بدولاما
جلال الدين الدواني

نهاية المخطوطة